المعضل الواو وفي حديث بريرة ج قوله عليه السلام
لعايشة وقد اخبرته ان مولى بريرة ابا ابيعها
ان يكون لهم الولاء قال لها عليه السلام اشتريها
واشترطي لهم الولاء ففعلت ثم قام خطيبا فقال يا بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل والنبي صلى الله عليه وسلم
قد امر بالشرط لهم عليه بما ولاه والله اعلم
ما باعوها من عايشة كما لم يبيعوها قبل حتى شرطوا
ذلك عليها ثم ابطله عليه السلام وهو قد حرم الفضل
والخديعة فاعلم اكرمك الله ان النبي عليه السلام
منزه عما يقع في بال الجاهل من هذا وتنزيه النبي عليه
السلام عن ذلك قد انكر قوم هذه الزيادة وقوله
اشترطي لهم الولاء ليست في اكثر طرق الحديث
ومع ثباتها فلا اعتراض بها اذ يقع لهم بمعنى
عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة وقال
وان اسأتم فلها فعلى هذا اشترطي عليهم الولاء
لك ويكون قيام النبي عليه السلام ووعظه لك سفه
لهم من شرط الولاء لا لنفسهم قيل ذلك ووجه
تأن ان قوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء ليس
على معنى الامر لك على معنى التسوية والاعلام بان
شرطك لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي عليه السلام لضعف

قبل

قبل ان الولاء لمن اعتق فكانه قال شرطي ولا تشرطي
فان شرط غير نافع ولكن هذا وهب الداودي وغيره
وترجيح النبي صلى الله عليه وسلم وتقريعهم على ذلك
يدل على عليهم به قيل هذا الوجه الثالث ان معنى
قوله اشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكمه وبين عندهم
سنته ان الولاء انما هو لمن اعتق ثم بعد هذا قام
رسول الله عليه السلام مبينا ذلك ومنبها على
مخالفة ما تقدم منه فيه فان قلت فما معنى يوسف
عليه السلام باخيه اذ جعل السقاية في رحله واخذه باسم
سرقتها وما جرى على اخوته في ذلك وبقولهم انكم سارق
ولم يسرقوا فاعلم اكرمك الله ان الاية تدل
على ان فعل يوسف كان عن امر الله كقوله تعالى
كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين
الملك الا ان يشاء الله الاية فاذا كان كذلك فلا
اعتراض به كان فيه ما فيه وايضا فان يوسف كان
اعلم اخاه بانه اخوه فلا تبتئس فكان ما جرى عليه
بعد هذا اعرفه وقصه ورغبته وعلى يقين من خصبي الخبر له به
وازاحة المساءة والمضرة عنه بذلك واما قوله ايها
العير انكم لسارقون فلعل من قول يوسف فيلزم
عليه جواب تلك الشبهة ولعل قائلا ان حسن الشاويش
كان انما قال ذلك على موضع الحال ذلك وقد قال

Copyright King Saud University